

الجهة الحكومية المختصة.



المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	م
إضافة تعريف للمادة (2)		
المادة الثانية:	المادة الثانية:	
التعريفات	التعريفات	1
الاجارة المنتهية بالتملك: هي عقد اجارة مبني على الأحكام الشرعية للإجارة ويقترن بها		
وعد بالتمليك في نهاية مدة العقد.		
تعديل المادة (14)		
المادة الرابعة عشر:	المادة الرابعة عشر:	
يهدف الصندوق إلى تحقيق أرباح رأسمالية ونقدية والقيام بدفع العوائد والأرباح النقدية	يهدف الصندوق إلى تحقيق أرباح رأسمالية ونقدية والقيام بدفع العوائد والأرباح النقدية	
شهريا من خلال استثمار رأسمال الصندوق في تأجير وشراء وبيع (متاجرة) وتطوير	شهريا من خلال استثمار رأسمال الصندوق في تأجير وشراء وبيع (متاجرة) وتطوير	2
العقارات المدرة وغير مدرة للدخل داخل وخارج دولة الكويت. كما يهدف الصندوق إلى	العقارات المدرة وغير مدرة للدخل داخل وخارج دولة الكويت.	
استثمار فائض الأموال المتاحة في شراء وبيع الأوراق المالية المدرجة الصادرة والأسهم	كما يهدف الصندوق إلى استثمار فائض الأموال المتاحة في شراء وبيع الأوراق المالية	
والصكوك وصناديق الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.	المدرجة الصادرة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.	
تعديل المادة (15)		
المادة الخامسة عشر	المادة الخامسة عشر	
ضو ابط الاستثمار:	ضوابط الاستثمار:	
أولا: قواعد الاستثمار:	أولا: قواعد الاستثمار:	
1. يجوز أن يستثمر الصندوق العقاري ما لا يزيد على 10% من صافي قيمة أصوله في	1. يجوز أن يستثمر الصندوق العقاري ما لا يزيد على 10% من صافي قيمة أصوله	
الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو الصكوك أو الصناديق المدرجة.	في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة.	
2. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله	<ul> <li>6. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة</li> </ul>	
في صناديق عقارية أخرى و/أوصناديق أسواق النقد و/أوصناديق الأوراق		
المالية المتخصـصـة في المجال العقاري مرخصـة من الهيئة أو خاضعة لجهة	تستدعيها أحد الأمور التالية:	
رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:	أ. تلبية طلبات استرداد الوحدات.	
أ. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.	<ul> <li>ب. حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض</li> </ul>	
<ul> <li>ب. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد</li> </ul>	المكملة لتلك الأهداف.	
أقصى من صافي قيمة أصوله.		3
ج. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته	ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة	
10% من صافي قيمة أصول الصندوق.	الوحدات، ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي 	
<ol> <li>يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها كالودائع وفقاً لنظم</li> </ol>	للصندوق.	
<ul> <li>ا. يجب أو يعتسط مدير الطب عدوق به وأن عادته و ما يعادتها ونقط وقت تعلقه الودائع وقت تعلق الودائع وقت تعلق المحارف الإسلامية إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعها أحد الأمور التالية:</li> </ul>		
الوداع على المطورات الإسلامية إلا إذا عال دلك للطرورة للمستعبل احد الامور السلية.		
أ. تلبية طلبات استرداد الوحدات.		
ب. حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية		
والأغراض المكملة لتلك الأهداف.		
وبلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة		
و واي الترخيص النهائي الوحدات، ولا يسرى حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي		
للصندوق.		
(27)	24.4	
	تعديل الم	
المادة الخامسة عشر	المادة الخامسة عشر	А
ثانياً: متطلبات أصول الصندوق العقارية	ثانياً: متطلبات أصول الصندوق العقارية	4
<ol> <li>يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق مملوكة بموجب وثيقة ملكية صادرة</li> </ol>	1. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق مملوكة بموجب وثيقة ملكية صادرة عن	

عن الجهة الحكومية المختصة.



تحقيق الأرباح.



<ol> <li>يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق محل المشروع موافقاً على تخطيطها أو</li> </ol>	<ol> <li>يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق محل المشروع موافقاً على تخطيطها أو</li> </ol>	
بنائها بإفادة رسمية من الجهة الحكومية المختصة.	بنائها بإفادة رسمية من الجهة الحكومية المختصة.	
<ol> <li>يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق قد تم تقييمها عند الشراء.</li> </ol>	<ol> <li>يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق قد تم تقييمها عند الشراء.</li> </ol>	
<ol> <li>تسجيل العقار باسم الصندوق حيثما ينطبق ذلك أو تقديم ما يثبت ملكية</li> </ol>	<ol> <li>نام العقار باسم الصندوق حيثما ينطبق ذلك أو تقديم ما يثبت ملكية</li> </ol>	
الصندوق للعقار بما يحمي حقوق حملة الوحدات.	الصندوق للعقار بما يحمي حقوق حملة الوحدات.	
<ol> <li>تسجيل العقار لصالح مصرف أو بنك إسلامي ممول للحصول على التمويلات</li> </ol>		
المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، على أن تؤول ملكية العقار		
للصندوق بعد تمام سداد كامل التمويل ومستحقاته. كما أن الجهة الممولة		
قد تقوم بتسجيل الأصل باسمها أو باسم أحد شركاتها التابعة تماشيا مع		
تعليمات الجهات الرقابية المنظمة لذلك.		
دة (15)	تعديل الما	
المادة الخامسة عشر	المادة الخامسة عشر	
- رابعاً: التزامات أخرى:	ر ابعاً: التزامات أخرى:	
•		5
<u>شطب البند رقم (9)</u> من ر ابعاً التزامات أخرى	87654321	
	9رهن أي جزء جزء من أموال الصندوق بأي شكل من الأشكال.	
(17) 5.	ا تعديل الما	
المادة السابعة عشر	المادة السابعة عشر	
صلاحيات وحدود التمويل (حسب الحالة):	صلاحيات وحدود التمويل (حسب الحالة):	
<ol> <li>لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات بأكثر من</li> </ol>	<ol> <li>لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات بأكثر من</li> </ol>	
40% من صافي قيمة أصوله بشكل مباشر أو غير مباشر ، وذلك للاستثمار في	40% من صافي قيمة أصوله بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك للاستثمار في	
المجال العقاري فقط ويكون الاقتراض وفق الأليات القانونية المقررة ومنها على	المجال العقاري فقط.	
سبيل المثال لا الحصر عقود الاجارة مع وعد التملك باختلاف صورها وطبيعة	2. لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات بأكثر من	
تسجيل العقار باسم الجهة الممولة أو الشركة التي تمثلها أو الصندوق حيثما	10% من صافي قيمة أصوله، وذلك لتغطية طلبات الاسترداد فقط. وفي جميع	
ينطبق ذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإجراءات المصارف وفقاً	الأحوال يجب ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاقتراض عن %40 من صافي قيمة أصول	6
لنظم الاقتراض لديها وبما لا يخالف النظام الأساسي ويكفل مصلحة حملة	الصندوق.	0
الوحدات.		
<ol> <li>لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات بأكثر من</li> </ol>		
10% من صافي قيمة أصوله، وذلك لتغطية طلبات الاسترداد فقط. وفي جميع		
الأحوال يجب ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاقتراض عن 40% من صافي قيمة أصول		
الصندوق.		
3. دون الاخلال بالبند رقم (1) أعلاه، لا يجوز للصندوق أن يتجاوز التعامل في		
العقد الواحد ما نسبته 30% من صافي قيمة أصول الصندوق عند التعاقد بما		
يراعي عدم تجاوز استثمارات الصندوق تلك النسبة بصورة مباشرة أو غير		
مباشرة في عقار واحد عند التعاقد.		
دة (18)	تعديل الما	
المادة الثامنة عشر	المادة الثامنة عشر	
مخاطر الاستثمار:	مخاطر الاستثمار:	_
te N. S. Lae Sh. St. att. 11.11.	to the Law Shipt and Law Shipt	7
يترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة بالاستثمار في العقار:	يترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة بالاستثمار في العقار:	
<ol> <li>قيمة الوحدات معرضة للارتفاع والانخفاض وبالتالي لا يضمن مدير الصندوق</li> </ol>	<ol> <li>قيمة الوحدات معرضة للارتفاع والانخفاض وبالتالي لا يضمن مدير الصندوق</li> </ol>	

تحقيق الأرباح.





- الاستثمار في هذا النوع معرض لعوامل اقتصادية مختلفة ولقوى العرض والطلب في العقار كما أن لتذبذب سعر الفائدة في السوق المالي علاقة مباشرة بسوق العقار وبالتالي هناك تأثير مباشر لهذا التذبذب.
- قد تتعرض قيمة الوحدات لانخفاض مستمر وبالتالي فان الملاك قد لا يستردون أصل المبالغ المستثمرة
- الاستثمار في هذا النوع معرض لعوامل اقتصادية مختلفة ولقوى العرض والطلب في العقار كما أن لتذبذب سعر الفائدة في السوق المالي علاقة مباشرة بسوق العقار وبالتالي هناك تأثير مباشر لهذا التذبذب.
- قد تتعرض قيمة الوحدات لانخفاض مستمر وبالتالي فان الملاك قد لا يستردون أصل المبالغ المستثمرة.
- قد يواجه الصندوق مخاطر السيولة والتي قد يترتب علها في حال تعثر الصندوق لسداد المبالغ المستحقة لأي جهة ممولة وفقا لعقود الإجارة. مما قد يعرض الصندوق إلى احتمالية بيع الجهة الممولة للعقار وتحصيل المبالغ

## تعديل المادة (27)

## المادة السابعة والعشرون

أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV):

## المادة السابعة والعشرون

أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV):

للصندوق أيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام، حيث إن يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو آخريوم في ربع السنة.

للصندوق أيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام، حيث إن يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول.